ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ظهير شريف رقم 1.96.93 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992 1087

نصوص خاصة

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.209 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع المجرى ك «20» الواقع بين السكة الحديدية وقناة الماء البارد بالجماعة القروية لقصر أبجير الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش... 1116

صفحة

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.277 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوهودة (إنجراف التربة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 1117

إقليم سيدي قاسم. ـ ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أحد كورت.

مرسوم رقم 2.02.264 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أحد كورت بجماعتي مولاي عبد القادر وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم..... 1118

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية زواغة.

مرسوم رقم 2.02.280 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1118

صفحة

إقليما الخميسات وخنيفرة. ـ بناء سد بوخميس.

مرسوم رقم 2.02.346 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوخميس بإقليمي الخميسات وخنيفرة. 1120

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 661.02 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 1121

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 671.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 1121

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 672.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 1122

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1122

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 676.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين لمدرسة علوم الإعلام..... 1123

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 677.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام..... 1123

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.93 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 28 ديسمبر 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشـــريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992.

وحرر بـأكـادير في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بأن التغير في مناخ الارض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيصفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الارض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تاثيرا سلبيا على الانظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا ، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية ،

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الانظمة الايكولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الاقليمية ،

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب اقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الاحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية ، وعليها مسؤولية كفالة الا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

وإذ تسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٤٣/٥٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيف وعدل به في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

وإذ تسلم بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

وإذ تسلم بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصاديا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تسلم أيضا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الاقليمي ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة ، مع المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة ،

وإذ تسلم كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرّضة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيير المناخ ،

وإذ تسلم بالصعاب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره ،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغيير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التعاريف*

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

---

* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

٢ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماثلة .

٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الارضي وتفاعلاتها .

٤ - مصطلح "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو ملائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الاشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الاشعة .

٦ - مصطلح "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الاصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصرا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو ملائد غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملائد غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملائد غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

المادة ٢

الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الاطراف ، هو الوصول ، وفقا لاحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة

زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية ان تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الاغذية للخطر ، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

المادة ٣

المبادئ

تسترشد الاطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ احكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الاطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ، ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه .

٢ - يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الاطراف ، ولا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللاطراف ، ولا سيما البلدان النامية الاطراف ، التي سيتعين عليها ان تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الاطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الادنى وللتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الاطراف المهتمة .

٤ - للاطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ .

٥ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغيير المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية .

المادة ٤

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، بما يلي :

(أ) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، واستكمالها دوريا ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقا للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، اقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية ؛

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات ؛

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائما ، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلا عن النظم الايكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ؛

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ؛ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في افريقيا ، متضررة بالجفاف والتصحر ، وبالفيضانات ؛

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن عمليا ، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الاثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون بها من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والفاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ؛

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ ، وفقا للمادة ١٢ .

٣ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الاول ، على وجه التحديد بما هو منصوص عليه فيما يلي :

(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية[1] ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات

---

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمدها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي .

الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، متسهم في تحقيق ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة الممارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقا للمادة ٧ ؛

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة ممارفها لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل الممارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للممارف وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد ؛

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية ؛

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الاطراف بما يلي :

'١' يدمج ، حسبما يكون ذلك ملائما مع الاطراف الاخرى ، النمـــوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هـــذه الاتفاقية ؛

'٢' يحدد ويستعرض بصورة دورية سياساته وممارساته التي تشجـــع الانشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر مـــن غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويـــات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك ؛

(و) يستعرض مؤتمر الاطراف ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائما مـــن تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الاول والثاني بموافقة الطرف المعني ؛

(ز) يجوز لاي طرف غير مدرج في المرفق الاول أن يقوم ، في صك تصديقـه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديـــع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديـــع بإخطار الموقعين والاطراف الاخرين بأي إشعار من هذا القبيل .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الاطراف والاطراف المتقدمة النمو الاخـــرى المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطيـــة التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الاطراف فـــي الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضـــا بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمـــة للبلدان النامية الاطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليهـــا لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بيـــن البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها فـــي المادة ١١ ، وفقا لتلك المادة . ويـــراعى فـــي تنفيذ هذه الالتزامات الحاجـــة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبـــؤ فـــي تدفـــق الاموال واهميـــة التقاسم المناسب للاعبـــاء فيمـــا بيـــن البلـــدان المتقـــدمة النمـــو الاطراف .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الاطراف المتقدمة النمو والاطراف الاخـــرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الاطراف المعرضة بصفـة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثـــار الضارة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف والاطراف المتقدمة النمو الاخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الاطراف الاخرى ، وبخاصة البلدان النامية الاطراف ، او إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ احكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان المتقدمة النمو الاطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الاطراف . ويمكن ايضا للاطراف والمنظمات الاخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الاطراف المدرجين في المرفق الاول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الاطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من اجل تعزيز قدرة هؤلاء الاطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسند مرجعي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الاطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، ويأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الاولويات الاولى والطاغية للبلدان النامية الاطراف .

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الاطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الاطراف الناشئة عن الاثار الضارة لتغير المناخ و/او اثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة ؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة ؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدهور الاحراج ؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية ؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر ؛

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية ؛

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك انواع من الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الاطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يولي الاطراف اعتبارا كاملا للاحتياجات المحددة والاوضاع الخاصة لاقل البلدان نموا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الاطراف ، وفقا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الاطراف ، لا سيما البلدان النامية الاطراف ، الممرّضة اقتصاداتها للاثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغيير المناخ . وينطبق هذا بوجه خاص على الاطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الاحفوري الذي تواجه هذه الاطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

المادة ٥

البحث والرصد المنتظم

يقوم الاطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الادنى ؛

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني ، لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية ؛

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه .

المادة ٦

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، ووفقا للقوانين والانظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي :

'١' وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

'٢' إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ؛

'٣' مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة ؛

'٤' تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين .

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

'١' تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

'٣' تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

المادة ٧

مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للاطراف .

٢ - يبقي مؤتمر الاطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الاطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الاطراف بما يلي :

(أ) الفحص الدوري لالتزامات الاطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الاطراف لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للاطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛

(ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للاطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛

(د) القيام ، وفقا لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الاطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المعارف ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دوريا ؛

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية ؛

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها ؛

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ ؛

(ط) إنشاء ما يرى ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها ؛

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء ؛

(ل) القيام ، حيثما كان ملائما ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها ؛

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك مباشرة المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بناء على طلب خطي من اي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة اشهر من تاريخ قيام الامانة بإبلاغه إلى الاطراف .

٦ - يمكن للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن اي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الاطراف . ويجوز الموافقة على حضور اية هيئة او وكالة ، سواء كانت وطنية او دولية ، حكومية او غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد ابلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الاطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرين على الاقل . ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة ٨

الامانة

١ - تنشأ بموجب هذا امانة .

٢ - تضطلع الامانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الاطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الاطراف ، لا سيما البلدان النامية الاطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام الاتفاقية ؛

(د) إعداد تقارير عن انشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الاطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع امانات الهيئات الدولية الاخرى ذات الصلة ؛

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الاطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من اجل الاداء الفعال لمهامها ؛

(ز) أداء المهام الاخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الاطراف .

٣ - يسمي مؤتمر الاطراف ، في دورته الاولى ، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها .

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الاطراف ، حسبما يكون ملائما ، وهيئاته الفرعية الاخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا امام جميع الاطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة في الصلة . وتقدم الهيئة تقاريرها بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشأن جميع جوانب اعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف وبالاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ؛

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الاطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا امام جميع الاطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتغير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشان جميع جوانب اعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف ، بما يلي :

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الاثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الاطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشان تغير المناخ ؛

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الاطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ ؛

(ج) مساعدة مؤتمر الاطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

المادة ١١

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة او على أساس تساهلي ، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الاطراف وتكون مسؤولة امام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها واولوياتها البرنامجية ومعايير الاهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويعهد بتشغيلها إلى كيان واحد او اكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الاطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الاطراف والكيان او الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والاولويات البرنامجية ، ومعايير الاهلية التي يحددها مؤتمر الاطراف ؛

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والاولويات البرنامجية ، ومعايير الاهلية ؛

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الاطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ، مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين في الفقرة ١ أعلاه ؛

(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الاطراف ترتيبات لتنفيذ الاحكام المذكورة أعلاه في دورته الاولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الاطراف باستعراض الالية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الاطراف ايضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .والبلدان النامية الاطراف أن تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات اخرى متعددة الاطراف .

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الاطراف ، عن طريق الامانة ، بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية المنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الاطراف ؛

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) اي معلومات اخرى يرى الطرف انها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه ، بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ ؛

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .

٣ - بالاضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .

٤ - للبلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الاضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نموا أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسبا . ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، واضعا في اعتباره المواعيد المختلفة المعينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ من المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة

بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائما .

٨ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ورهنا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغا مشتركا للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويعلنها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٣

حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تتاح للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي ، بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقا لاجراءات يعتمدها مؤتمر الاطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشان التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الاثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للاجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لاحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأي وسيلة من الوسائل ، في الاجراءات التي تكون قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٥ - رهنا بتنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرا على اخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من الاطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الاطراف في النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساو من الاعضاء يعينهم كل من الاطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الاعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتصدر اللجنة قرارا بتوصية ينظر فيها الاطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الاطراف إجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشان التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي صك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الاطراف ، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك .

المادة ١٥
تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الاطراف . وتبلغ الامانة الاطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح

اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

٣ - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاذ أخير التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلبا أو ايجابا .

المادة ١٦

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو فنية أو اجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ .

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطيا ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لهذه الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

المادة ١٧

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الاقل .

٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك .

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات المتعلقة بأي بروتوكول .

المادة ١٨

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الاعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

المادة ١٩

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقا للمادة ١٧ .

المادة ٢٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اي وكالة من الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو اثناء انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ثم في مقر الامم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المادة ٢١

ترتيبات مؤقتة

١ - تضطلع الامانة ، التي انشاتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الامانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .

٢ - يتعاون رئيس الامانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن ايضا التشاور مع الهيئات العلمية الاخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الالية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية ، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية/أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٢٣

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢٥

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف

٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .

٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٢٦

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٢ .

الملحق الأول

الاتحاد الأوروبي
الاتحاد الروسي(1)
اسبانيا
استراليا
استونيا(1)
المانيا
اوكرانيا(1)
أيرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا(1)
بولندا(1)
بيلاروس(1)
تركيا
تشيكوسلوفاكيا(1)
الدانمرك
رومانيا(1)
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لاتفيا(1)
لكسمبرغ
ليتوانيا(1)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هنغاريا(1)
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

(1) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي .

المرفق الثاني

الاتحاد الاوروبي
اسبانيا
استراليا
المانيا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لكسمبرغ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.209 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع المجرى ك «201» الواقع بين السكة الحديدية وقناة الماء البارد بالجماعة القروية لقصر أبجير الموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بمكاتب الجماعة القروية لتطفت من 18 شوال 1409 (24 ماي 1989) إلى 21 من ذي الحجة 1409 (24 يوليو 1989) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع المجرى ك «201» الواقع بين السكة الحديدية وقناة الماء البارد بالجماعة القروية لقصر أبجير بدائرة القصر الكبير بإقليم العرائش والموجودة داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

الرقمان الترتيبيان	رقما القطعتين الأرضيتين	الإسم العائلي والشخصي للملاك أو المفترض أنهم الملاك	عناوينهم	مساحتهما آ	مساحتهما س
37	1530	السادة والسيدات : التهامي بن محمد مبارك بن الجيلالي ؛ قاسم بن محمد مبارك بن الجيلالي ؛ مصطفى بن محمد مبارك بن الجيلالي ؛ مبارك بن محمد مبارك بن الجيلالي ؛ فاطنة بنت بوغالب بن الجيلالي : فاطنة بنت الحاج علال بن عبد الله.	دوار الكشاسرة، الجماعة القروية لقصر أبجير.	00	60
33	1534	ضاوية بنت محمد بن حميدة. فاطنة بنت محمد بن حميدة.	دوار الصيار، الجماعة القروية لقصر أبجير.	01	00

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.277 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوهودة (إنجراف التربة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 23 فبراير و 24 أبريل 2000 بجماعتي بوهودة وازريزر بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوهودة (إنجراف التربة) بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	أرقام القطع	مراجعها العقارية	نوعية التربة	مساحتها		الأغراس والمنشآت السطحية	
					أ	س	النوعية	العدد
400	ورثة علي السادك بن حمو، دوار ايمغدن، جماعة ازريزر، قيادة بوهودة، تاونات.	800	غير محفظة	حجرية	4	80	زيتون كبير زيتون صغير	6 3
401	عتاب علي بن محمد بن عبد السلام، دوار الكدية، جماعة ازريزر، قيادة بوهودة، تاونات.	801	كذلك	كذلك	4	50	زيتون كبير زيتون صغير	12 6
402	الطويل عبد السلام بن علي، دوار الكدية، جماعة ازريزر، قيادة بوهودة، تاونات.	802	كذلك	كذلك	4	70	زيتون كبير زيتون صغير تين متوسط	12 5 8
404	ادراقش أحمد بن سلام ؛ ادرقاش خليد بن سلام، دوار ايمغدن، جماعة ازريزر، قيادة بوهودة، تاونات ؛	804	كذلك	كذلك	4	00	زيتون كبير زيتون صغير	2 2
405	الروحي عبد اللطيف بن احمد، دوار الكدية، جماعة ازريزر، قيادة بوهودة، تاونات.	805	كذلك	كذلك	7	00	زيتون صغير عرعار صغير	5 3
403	الطودي عبد السلام بن محمد، دوار الكنيسية، جماعة بوهودة، قيادة بوهودة، تاونات.	803	كذلك	كذلك	7	20	زيتون كبير زيتون صغير	10 8

المادة الثالثة . ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.264 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أحد كورت بجماعتي مولاي عبد القادر وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1255.87 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعة أحد كورت القروية الواقعة بدائرة مشروع التنمية الفلاحية المندمجة لأحد كورت، وزان بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في إجراء عمليات الضم ؛

وبعد الاطلاع على محضر الموافقة على انطلاق مشروع الضم بقطاع أحد كورت من طرف اللجنة المختلطة لضم الأراضي، بتاريخ 15 نوفمبر 1993 ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر (من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 1997) ولمدة 15 يوما (من 5 إلى 19 نوفمبر 1997) ؛

وعلى محضر الموافقة النهائية على المشروع للجنة السالفة الذكر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع أحد كورت بجماعتي مولاي عبد القادر وسيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم، كما هو مبين وموصوف على التوالي في التصاميم والبيانات التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.280 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 084.64 الصادر في 6 مارس 1964 بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة فاس ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري لزواغة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح صفر 1417 (17 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لجماعة زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و B4 و C1 و D و D1 و D2 و D3 و D4 و E و F و G و H و I و J و K و L و L1 و L2 و L3 و M و N و O و P و P1 و P2 و P3 و P4 و Q و Q1 و Q2 و Q3 و Q4 و R و R1 و R2 و R3 و R4 و R5 و R6 و S و T و U و V و X و Y و Y1 و Y2 و Y3 و Y4 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 536.065 Y = 379.500
النقطة B : X = 535.380 Y = 376.960
النقطة C : X = 534.855 Y = 376.960
النقطة C1 : X = 534.850 Y = 376.225
النقطة D : X = 534.820 Y = 376.100
النقطة D1 : X = 534.315 Y = 376.250
النقطة D2 : X = 533.590 Y = 376.560
النقطة D3 : X = 532.215 Y = 376.810
النقطة D4 : X = 532.100 Y = 376.800
النقطة E : X = 531.480 Y = 376.935
النقطة F : X = 530.765 Y = 376.660
النقطة G : X = 530.480 Y = 377.750
النقطة H : X = 530.480 Y = 378.550
النقطة I : X = 530.695 Y = 378.715
النقطة J : X = 530.325 Y = 379.430
النقطة K : X = 531.000 Y = 380.115
النقطة L : X = 531.575 Y = 380.910
النقطة L1 : X = 531.150 Y = 382.080
النقطة L2 : X = 531.105 Y = 382.190
النقطة L3 : X = 531.160 Y = 382.335
النقطة M : X = 530.940 Y = 382.720
النقطة N : X = 531.715 Y = 382.970
النقطة O : X = 531.565 Y = 384.280
النقطة P : X = 531.315 Y = 384.655
النقطة P1 : X = 531.615 Y = 384.880
النقطة P2 : X = 531.970 Y = 385.080
النقطة P3 : X = 533.480 Y = 385.605
النقطة P4 : X = 533.845 Y = 385.845
النقطة Q : X = 534.695 Y = 386.350
النقطة Q1 : X = 535.530 Y = 385.920
النقطة Q2 : X = 535.940 Y = 386.120
النقطة Q3 : X = 536.510 Y = 386.140
النقطة Q4 : X = 537.115 Y = 386.335
النقطة R : X = 537.385 Y = 386.740
النقطة R1 : X = 537.480 Y = 386.690
النقطة R2 : X = 537.555 Y = 386.695
النقطة R3 : X = 537.840 Y = 386.315
النقطة R4 : X = 538.070 Y = 386.260
النقطة R5 : X = 538.270 Y = 386.395
النقطة R6 : X = 538.715 Y = 386.315
النقطة S : X = 539.060 Y = 386.100
النقطة T : X = 539.300 Y = 385.950
النقطة U : X = 537.895 Y = 384.695
النقطة V : X = 536.365 Y = 384.440
النقطة X : X = 532.850 Y = 383.310
النقطة Y : X = 533.550 Y = 382.480
النقطة Y1 : X = 533.855 Y = 381.390
النقطة Y2 : X = 534.040 Y = 380.950
النقطة Y3 : X = 534.310 Y = 380.560
النقطة Y4 : X = 535.250 Y = 379.785

فيما بين النقطتين A و B يتبع المحيط الحضري محور طريق عين الشقف.

النقطتان B و C ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الثانوية رقم 320.

النقط E و F و G و H ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

النقطتان H و I ترتبطان فيما بينهما عبر محور خط السكة الحديدية.

النقطتان J و K ترتبطان فيما بينهما عبر محور طريق عين السمن.

النقطتان K و L ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقطتان L و M ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الثانوية رقم 320.

النقطتان M و N ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الرئيسية رقم 1.

النقطتان N و O ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقطتان T و U ترتبطان فيما بينهما عبر الحزام الشمالي.

النقطتان U و V ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الرئيسية رقم 3 أ.

النقطتان V و X ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الرئيسية رقم 1.

النقطتان X و Y ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الرئيسية رقم 20.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 084.64 الصادر في 6 مارس 1964.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لزواغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.346 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوخميس بإقليمي الخميسات وخنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوخميس بإقليمي الخميسات وخنيفرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 661.02 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف عشرة (10) أساتذة مبرزين (دورة 2 يوليو 2002) في التخصصات التالية :

*** المدنيون :**

- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

*** العسكريون :**

- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض فك الوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 2 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة، وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 671.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلقة بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة توظيف إثنى عشرة (12) داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة 10 يونيو 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

المترشحين المدنيين : إثنى عشرة منصبا (12).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 21 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر	عن وزير الصحة
والبحث العلمي وبتفويض منه :	وبتفويض منه :
الكاتب العام،	الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.	الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 672.02 صادر في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلقة بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثمانية (8) مقيمين (دورة 20 يونيو 2002) بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء موزعة كالتالي :

- المحافظة على الأسنان : ثلاثة مناصب (3) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 31 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1423 (10 أبريل 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر	عن وزير الصحة
والبحث العلمي وبتفويض منه :	وبتفويض منه :
الكاتب العام،	الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.	الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.02 صادر في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2002) وذلك في التخصص التالي :

- التدبير الصناعي (الهندسة الصناعية، الهندسة الميكانيكية وهندسة المعلوميات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1423 (4 أبريل 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 676.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين لمدرسة علوم الإعلام.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 801.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتحديد نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلكي الإعلاميين والإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين بمدرسة علوم الإعلام بالرباط حسب التواريخ التالية :

- المرشحون الموظفون :

* الاختبارات الكتابية : يوم 18 ماي 2002 ؛

* الاختبارات الشفاهية : يوم 23 ماي 2002.

- المرشحون حاملو شهادة البكالوريا :

* عملية الانتقاء : يوم 19 يوليو 2002.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثمانين (80) مقعدا تخصص منها اثنتا عشرة (12) مقعدا للمرشحين الموظفين.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الإعلام بالرباط أو ترسل عن طريق البريد، تبعا للآجال المحددة أسفله :

- المرشحون الطلبة حاملو شهادة البكالوريا سنة 2000 و 2001 :

* يوم 17 ماي 2002 بالنسبة للملفات المودعة بالمدرسة ؛

* يوم 10 ماي 2002 بالنسبة للملفات المرسلة عن طريق البريد.

- المرشحون الطلبة حاملو شهادة البكالوريا سنة 2002 :

* يوم 10 يوليو 2002 بالنسبة للملفات المودعة بالمدرسة.

* يوم 5 يوليو 2002 بالنسبة للملفات المرسلة عن طريق البريد.

- المرشحون الموظفون :

* يوم 3 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 677.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 801.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتحديد نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين والإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين المختصين بمدرسة علوم الإعلام بالرباط على مرحلتين :

- عملية الانتقاء : يوم 21 يونيو 2002 ؛
- الاختبارات الشفوية : يومي 4 و 5 يوليو 2002.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا يخصص منها أربعة (4) مقاعد للمرشحين من بين خريجي سلك الإعلاميين فوج سنة 2002.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الإعلام بالرباط، قبل 17 ماي 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)